

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله تأويلان أي لقولها وإن كانوا عشرة أخوة وجدا حلف الجد الجد ثلث الأيمان والأخوة ثلثيها فحملها ابن رشد على طاهرها من العموم في العمد والخطأ وحمله بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ وأما في العمد فتقسم الأيمان بينهم على عددهم قوله فحملها في العمد ومعه أكثر من مثليه أي والحال أن معه أكثر من مثليه وأما في الخطأ إذا كان معه أكثر من مثليه فإنه يحلف ثلثها اتفاقا كما إذا كان معه مثله إنه يحلف ثلثها في العمد والخطأ اتفاقا قوله وانتظر غائب من العصبية أي له حق في الاستيفاء بأن كان مساويا للحاضر في الدرجة ليعفو أو يقتل ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لأن العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل إذ لا تصح الكفالة في القود وينفق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال فإن انتفيا ففي ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر القرافي ينفق عليه الولي الحاضر ويرجع على أخيه إذا قدم إن قام بحقه قوله لم تبعد غيبته هذا قول ابن القاسم في المجموعة وكأن المصنف فهم أنه تقييد للمدونة وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته وقال سحنون ينتظر الغائب إلا أن يبعد جدا أو يئأس منه كالأسير ونحوه وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه بن الحاجب واختار ابن عرفة أن كلام سحنون مقابل للمدونة لا تقييد لها وأنها باقية على إطلاقها كما قال ابن رشد وأبو عمران انظر ح وبه تعلم ما في قول الشارح تبعا لعبق إذا لم تبعد غيبته جدا إنه بن ثم قال ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبية دون بعض فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الوقار ما يشهد لذلك إنه والحاصل أنهم إذا غابوا كلهم انتظروا مطلقا قربت الغيبة أو بعدت وأما إذا غاب بعضهم فظاهر المدونة كذلك ولا بن القاسم في المجموعة ينتظر الغائب إذا لم تبعد غيبته فإن بعدت لم ينتظر وظاهره ولو كان البعد لا جدا وقال سحنون ينتظر الغائب إن لم يبعد جدا ولم يئأس منه فاختلف الأشياخ هل كلام سحنون تقييد للمدونة وهو ما قاله ابن يونس وجرى عليه ابن الحاجب أو مقابل للمدونة والمدونة باقية على إطلاقها وهو ما قاله ابن رشد وأبو عمران واختاره ابن عرفة قوله وإن أراد الحاضر القصاص هذا شرط في انتظار الغائب وكذا هو شرط في انتظار من يأتي فيقال أن محل انتظار المبرسم والمغمى عليه إذا طلب الصحيح القصاص قوله وانتظر مغمى أي وانتظر إفاقة عاصب مغمى لقرب إفاقة قوله ومبرسم أي وانتظر إفاقة عاصب مبرسم قوله يثقل معه الدماغ الذي في عبارة غيره يعتل معه الدماغ قوله لا مجنون أي لا ينتظر إفاقة عاصب مجنون مطبق لم تعلم إفاقة قوله ولا صغير أي ولا ينتظر بلوغ عاصب صغير واحد أو متعدد قوله لم يتوقف

الثبوت أي ثبوت القتل عليه بحلف أيمان القسامة قوله ولو أبعد أي هذا إذا كانوا مساوين له في الدرجة بل وإن كانوا أبعد منه في الدرجة قوله وله أي للابن الصغير وقوله أولهما أي للابنين الصغيرين وقوله أخوان أو عمان الخ أي فيحلف من ذكر ويثبت الدم فإن اقتضا فظاهر وإن عفيا أو واحد سقط القتل وللصغير أو الصغيرين دية عمد هذا هو المرتضى والموافق للمدونة خلافا لقول ابن رشد بانتظار بلوغ الصغار فالمصنف ماش على كلام المدونة ومحل الخلاف المذكور فيما إذا كان ثبوت القتل يحتاج لقسامة كما قال الشارح وأما لو ثبت القتل ببيئة أو إقرار فلا ينتظر بلوغ الصغير اتفاقا ولو تعدد وللكبار القصاص حالا فإن عفا بعضهم فلا قصاص ولمن لم يعف نصيبه من الدية قوله وأما لو توقف القصاص الأنسب وأما لو توقف ثبوت القصاص على بلوغه قوله وكذا إن وجد واحد معه كبير أي ولم يكن له عاصب يستعين به قوله ويثبت القصاص